فيكون ذكر الجزء كذكر الكل فلو ذكر ابعاضا جمعت وجعل
العدد على التاكيد فنصف طلقة او طلقتين او نصف وثلث
وسدس طلقة واحدة وثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل واحدة
لوحدة المضاف اليه **الثالثة** لو اشرك نسوة في عدد او اوقع
بينهن وزع قضية للاشتراك وكمل الناقص فوقع لكل واحدة
من الاربع واحدة في الواحدة الى الاربع وثنتان من خمس
طلقات الى ثمان وثلث من تسع فلو ادعى تخصيصا او اضمارا
ففي قبوله وجهان والاظهر انه يدين ولا يقبل لمخالفته الظاهر
فرع لو قال لثلث اوقعت عليكن ثلثا ثم قال للرابعة
اشركتك فان نوى ولم ينو كيفية الاشتراك طلقت واحدة الا
لان مقتضى الشركة مساواة الشركاء وقيل ثنتان لانها
شريكتهن جمع فيكون لها نصف ما لهن

الفصل الرابع

في الاستثناء وشرطه ما ذكرنا في الاقرار وفيه مسائل الاولى لو قال
انت طالق ثلثا الا ثنتين وواحدة يلغو واحدة لاستلزامها
الاستغراق فيقع واحدة وقيل ثلث اذ العطف كالجمع
قلنا الانشاءات مترتبة ترتب اللفظ ولذلك فرق بين
قوله لغير المدخولة انت طالق طلقتين وقوله انت طالق
وطالق فعلى الاول لو قال الا ثنتين وواحدة الا واحدة يقع
ثلث وعلى الثاني ثنتان وفي انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة الا واحدة او واحدة وواحدة ثلث وفاقا الثانية
الاستثناء من الاستثناء جائز ويكون على خلافه فمن النفي اثبات

وبالعكس

وبالعكس فلو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة يقع واحدة
على الاظهر اذ الكلام باخره **الثالثة** لو قال انت طالق خمسا
الا ثلثا طلقت ثنتين اذ الاستثناء باعتبار اللفظ وقيل
الخمس كالثلث فيفسد الاستثناء **الرابعة** لو قال ثلثا
الا نصفا وقعت ثلث لانه ابقى ثنتين ونصفا فيكمل
الخامسة الاستثناء بالمشية يدفع الطلاق والعتق ايضا
خلافا لمالك فانهما عن صلوح الحصول والنص انه لا يوثر
في الظهار وفرق بانه اخبار وقيل يدفعه والاقرار
ايضا واختلف في النداء مثل يا طالق ان شاء الله
ولعل الاظهر تعميمه لانتظام اللفظ والمعنى وكذا التعليق
بعدم المشية الا انه تعليق دوري فمن يحنث لم يمنع
الوقوع به

الفصل الخامس

في الشك سواء كان في اصل
الطلاق او عدده او محله اما الاول فلا يوثر في الحل
اذ الاصل عدمه فلو علق اثنان بنقيضين محتملين لم يحكم
بطلاق واحد منهما لعدم التيقن بالنسبة الى معين
وان علق بهما طلاق امراتيه منع عنهما الى البيان كما
لو نسي المعينة وكذا العتق حتى لو علق اثنان فاجتمع العبدان
في ملك احد حجر عليه فيهما وليس التردد بسبب اختلاف الامة
من هذا القبيل فان وجوب اتباع اجتهاده ثم اجتهاد
مقلده والحاكم عند التنازع متيقن واما الثاني فمقتضى
طرح المشكوك والاقتصار على المتيقن واما الثالث

Copyright © King Saud University